

## استقرار الملكية الفردية للأرض الزراعية<sup>1</sup>

الدكتور رءوف عباس حامد

تميزت الزراعة في مصر بإعتمادها الكبير على الري الذي يقوم أساسا على النيل، وإستلزم هذا - بالضرورة - إقامة نظام دقيق للري، عن طريق شق الترع والقنوات التي تمد الأراضي الزراعية بالمياه وفق احتياج المزروعات المختلفة، وهو مايتعدى تحقيقه إلا على يد حكومة مركزية قوية، لذلك كانت الظروف تحتم قيام مثل هذا النظام في مصر منذ أقدم العصور، فكان قيام الدولة في مصر القديمة واستمرارها على مر العصور ضرورة حتمية أملت ظروف الحياة الإقتصادية في البلاد.

ولما كان تنظيم الإستفادة من مياه النيل وتنفيذ مشاريع الري المختلفة يقتضى أن تكون للدولة السيطرة المطلقة على الأراضي الزراعية، والهيمنة - بالتالى - على القائمين بفلاحتها، حتى تضمن الموارد المالية الكفيلة بتنظيم عمليات الري وصيانة الجسور والترع، فقد حرصت الدولة على أن يكون لها وحدها ملكية جميع الأراضي الزراعية، واستمرت تحتفظ لنفسها بهذا الحق، حتى اضطررتها سنة التطور للتنازل عنه - تدريجا - للأفراد تحت ظروف معينة حتى استقرت أوضاع الملكية الخاصة للأرض الزراعية في العقد الأخير من القرن التاسع عشر.

وحتى نستطيع الوقوف على التطورات التي أدت في النهاية إلى استقرار الملكية الفردية للأرض الزراعية، فإن ذلك يتطلب عرض أوضاع حيازة الزراعة منذ مطلع تاريخ مصر الحديث لتبين طبيعة التطورات التي أدت إلى حدوث ذلك التغيير في أوضاع حيازة الأرض الزراعية.

\*\*\*

عندما فتح العثمانيون مصر (يناير 1517) كانت أوضاع حيازة الأقطان الزراعية تتمثل في وجود أقطان خاصة بسلاطين المماليك يستحوزون عليها باعتبارها ملكا للدولة - ولم تكن هناك تفرقة بين ما تملكه الدولة وما يملكه السلطان - كما كانت الإقطاعات العسكرية، فكان لكل أمير مملوكى إقطاع خاص مقابل قيامه بواجباته العسكرية نحو السلطان والدولة، هذا بالإضافة إلى أقطان الرزق، وكانت صنفين: الرزق الجيشية، وهي ما أعطى لأمرأه الجند كمعاش لهم، والرزق الإحباسية، هي عبارة عن أقطان أوقفها السلاطين على أعمال البر والمساجد أو أقطان أوقفها الملتزمون لضمان بقاء مافى حوزتهم من الأقطان لورثتهم. وإلى جانب ذلك كانت هناك الأقطان الخراجية، وهي تمثل مابقى من الأرض الصالحة للزراعة وكانت ملكا للدولة يتولى الفلاحون زراعتها لقاء دفع خراجها للملتزم الذى ينوب عن السلطان في جباية الخراج لقاء مبلغ معلوم يدفعه سنويا للدولة، وكان ذلك المبلغ يسمى " حلوانا ".

وقد استولى العثمانيون عند فتحهم مصر على أقطان سلاطين المماليك. وعلى الإقطاعات العسكرية فأصبحت ملكا للدولة، وعرفت هذه الأرضى الواسعة باسم " البلاد السلطانية أو الإقطاعات السلطانية "، وأوكلوا إدارتها إلى والى مصر لتستغل ريعها فى الأنفاق على الحامية، ومواجهة الأعباء المالية للإدارة، كذلك أبقى العثمانيون على أقطان الرزق، وعلى نظام الإلتزام.

وحيث إحتلت الحملة الفرنسية مصر فى عام 1798، وشكل بونابرت الديوان العام، كان من بين أهدافه إعادة النظر فى القوانين الملكية والمواريث والضرائب، ولكنه لم يعرض هذه المسألة على الديوان لأن مستشاريه لم ينفقوا على مايتبع بهذا الصدد، فقد كان هناك عدد كبير من القرى بدون ملتزمين نتيجة قتل ملتزميها من المماليك فى المعارك الحربية التى واجهوا فيها قوات الفرنسيين، أو نتيجة لفرار البعض منهم، ورأى بعض مستشارى بونابرت أن الفرصة سانحة لإدخال إصلاح عام فى ملكية الأرض الزراعية ولجعل الفلاحين ملاكا حقيقيين، بذلك تضمن فرنسا ولاءهم، بينما رأى البعض الآخر منهم الإبقاء على النظام القديم لأن الملتزمين أقدر على إدارة دفة الأمور المالية فى الريف، ولأن من الأفضل للفرنسيين كسب ولاء الطبقة صاحبة المصلحة بدلا من أن يحاولوا كسب ولاء الفلاحين، وأخيراً صرف النظر عن الأمر برمته، وربما كان ذلك بسبب الظروف الصعبة التى واجهتها الحملة فى مصر.

ثم عادت فكرة إصلاح نظام حيازة الأقطان الزراعية من جديد فى عهد مينو الذى شكل فى 2 من مارس 1801 لجنة لمساحة الأرضى الزراعية، وكان مشروعه يهدف إلى إلغاء نظام الإلتزام، وجعل أرض الوسية ملكا للملتزمين، وأرض الفلاحة ملكا للفلاحين، وتوجد الضريبة على أقطان، وإعطاء جميع ملاك الأرضى مطلق الحرية فى زرع أقطانهم كما يشاءون، ولكن تقوم القوات الإنجليزية والعثمانية إلى مصر عطل مشروع مينو، فلم يقدر له أن ينفذ، بذلك بقيت أوضاع حيازة الأرضى الزراعية على ما كنت عليه منذ الفتح العثمانى حتى تولى محمد على حكم مصر فى عام 1805، فأحدث مايمكن أن نسميه " انقلابا " فى أوضاع حيازة الأرضى الزراعية.

<sup>1</sup> ألقى هذا البحث بتاريخ أول فبراير 1971، ونشرته الجمعية المصرية للدراسات التاريخية فى المجموعة البحثية "الأرض والفلاح فى مصر"، القاهرة 1974

وكانت رغبة محمد على في زيادة موراده المالية، وفي بسط نفوذ الحكومة وسلطتها من أهم أسباب ذلك الانقلاب، فقد كان في حاجة ماسة إلى الأموال لتثبيت مركزه في مصر وتقوية نفوذه، ومحاربة أعدائه، ولكنه وجد أن أطيان الرزق مغفأة من الضرائب، وأن الملتزمين يأخذون لأنفسهم جانباً كبيراً من ضرائب أطيان الفلاحة، وأن نفوذ هؤلاء على الفلاحين بلغ شأواً كبيراً حتى أنهم حلوا محل سلطة الحكومة في الريف، لذلك ألغى محمد على نظام الإلتزام، كما وضع يده على أطيان الرزق.

وقد بدأ هذا الانقلاب في أغسطس 1808، حين فرض محمد على على البلاد ضريبة باسم " كلفة الذخيرة " فكتب إليه الروزنامجى مبينا صعوبة تحصيل هذه الضريبة لأن الخراب أصاب الكثير من البلاد، فأمره الباشا بتوزيع البلاد العاجزة عن سداد الضريبة وعددها 160 قرية على أولاده وأتباعه وكتابة تقاسيها بأسمائهم، فخرجت بذلك من أيدي ماتزميها الأصليين وقرر لهم معاشات من الروزنامجه باسم " فائض الإلتزام ". وحدث في نفس العام أن عجز ملتزمو إقليم البحيرة عن دفع الضرائب بسبب سوء الأحوال المالية، فانتزع محمد على حصص التزامهم، ووزعها على رجاله.

ثم أصدر الباشا أمراً - في يوليو 1809 - قضى بإلغاء نصف فائض الإلتزام، وهي المرتبات التي كانت تصرف لبعض الملتزمين من الروزنامجة كتعويض عن حصص التزامهم، كما ربط المال على أطيان الوسية كغيرها من أطيان الناحية، وبذلك فقد الملتزمون نصف الفائض، كما حرمت أطيان الوسية من إمتيازها السابق حين كانت مغفأة من الضرائب.

وفي مارس 1810 فرض الباشا ضريبة إستثنائية على القرى، فأثر بعض الفلاحين الهرب من قراهم، وتظلم الملتزمون من الضريبة فطلب منهم تقاسيط التزامهم، وبعد أن قام بفحصها حرم الكثير منهم من حصصهم، وأعطى البعض تعويضاً عن حصصهم، لم يعط البعض الآخر أى تعويض، كذلك اضطر بعض الملتزمين إلى التنازل عن حصص إلتزامهم للحكومة نظير ما تراكم عليهم من الضرائب.

وبعد مذبحه القلعة (في عام 1811) - التي قضى فيها على المماليك - إستولى محمد على على حصص إلتزامهم، وبذلك لم يبق من أراضي الإلتزام بالوجه القبلى إلا القليل.

وفي فبراير 1814 أصدر الوالى أمراً " بضبط جميع الإلتزام لطرف الباشا ورفع أيدي الملتزمين من التصرف " في حصص إلتزامهم، على أن يصرف لهم ماتبقى من فائض الإلتزام من الخزانة، وتظل أطيان الوسية في أيديهم طوال حياتهم مع إعفائها من الضرائب، فنار الملتزمون، وإحتجوا لدى الكتبخدا على هذا التصرف، ولكن ذلك لم يجد نفعاً، وأصبحت الدولة على صلة مباشرة بالفلاحين، فتدخلت في شؤون الزراعة، وحددت عدد الأفدنة التي يجب تخصصها لهذا المحصول أو ذاك في كل قرية من القرى، وأشرفت على صيانة الترع والجسور إلى غير ذلك من مظاهر التدخل.

ثم أصدر محمد على أول تشريع ينظم حيازة الأطيان الزراعية (في ديسمبر 1847) وهو ما يعرف بلائحة الأطيان الأولى، وقد أجازت تلك اللائحة للفلاح حق رهن الأرض أو إسقاط منفعتها للغير (أى التنازل عنها)، أو تأجيرها، بموجب مدموغ ليأخذ ذلك السند كأساس عند تنازع الطرفين، وحظرت اللائحة إغتصاب أطيان الغير، فنصت على ضرورة رد ما إغتصب من الأطيان إلى صاحب الأثر (أى صاحب حق الانتفاع) بما فيها من زرع دون أن يدفع صاحبها للمغتصب ما أنفقه على زراعتها. وألزمت صاحب الأثر بزراعة الأرض ما دام قادراً على زراعتها ودفع ضرائبها، فإذا تخلى عن هذا الإلتزام وهرب كانت السلطات تعيده إلى قريته ليؤدى ما عليه من واجب فلاحة الأرض وأداء ضرائبها، ونصت اللائحة على عدم جواز انتزاع الأطيان من حائزها إلا للمنفعة العامة كشق الترع وإقامة الجسور وغيرها، وفي تلك الأحوال لم تكن الحكومة ملزمة بدفع أى تعويض لحائز الأرض وكان أهالى القرية مسئولين مسئولية جماعية عن أداء الضرائب المقررة على قريتهم.

ولم يكسب الفلاح - في تلك اللائحة - حقوقاً جديدة على أرضه، وأغلقت اللائحة الإشارة إلى حق كان الفلاح يتمتع به في ظل نظام الإلتزام وهو حق توريث الأثر لنريته في حالة مقدرتهم على زراعة الأرض وأداء مالها. أما بقية الحقوق التي كفلتها اللائحة للفلاح، فقد كان الفلاح يتمتع بها - منذ زمن بعيد - عرفاً لا قانوناً، فكان صدور تلك اللائحة بمثابة تقنين لبعض الأوضاع الخاصة بحيازة الأطيان الخراجية التي كانت سائدة بحكم العرف.

أما بالنسبة لأطيان الرزق، فقد أمر محمد على ابنه إبراهيم في ديسمبر 1812 بالإستيلاء على أطيان الرزق الموقوفة على أعمال البر والمساجد بالصعيد، وعند إجراء مساحة الأرض الزراعية في عام 1813 سجلت أطيان الرزق "باسم واضع اليد عليها وإسم واقفها وزراعتها" وفرضت عليها الضرائب كسائر الأراضى الخراجية، وقامت الحكومة بمراجعة سندات تلك الأراضى، فإذا إستطاع واضع اليد على الرزقة إثبات أحقيته فيها، سجلت باسمه وإذا لم يستطع قيدت لديوان الروزنامجة كبقية الأراضى الخراجية، وإستولت الحكومة على مظهر من الزيادة في أطيان الرزق عند إجراء المساحة ووزعتها على الأهالى لزراعتها ولكن حق الوقف فيها بقي ثابتاً.

واستحدث محمد على نوعاً جديداً من أطيان الرزق، فقد أنعم على بعض المقربين من رجاله وكبار موظفيه وبعض شيوخ البدو بأطيان الأبعادية وهي الأراضى التي كانت زائدة في زمام القرى عند إجراء مساحة 1813، والأراضى البور التي كانت في حاجة إلى إصلاح، ونص في تقاسيط الروزنامجة الخاصة بتلك الأراضى على أنها " رزقة بلا مال " وعرف قسم من تلك الأراضى " بالجفالك، وهي مساحات واسعة من الأطيان إستولى عليها الباشا لنفسه ولأفراد أسرته.

وكان هذا النوع من أطيان الرزق يتسم في معظمه - بإتساع المساحة، ولذلك فقد كان نواة لنشوء الملكيات الزراعية الكبيرة، وقد أعطى القرار الصادر في يناير 1838 للمنع عليهم بأطيان الرزق بلا مال حق توريثها لأولادهم وأحفادهم، فإن إنقراض نسلهم إنتقل التصرف فيها إلى عتقائهم البيض وذريتهم من بعدهم، فإن إنقراض نسلهم ألحقت الأطيان بأوقاف الحرمين الشريفين، وبذلك نشأت حقوق ثابتة على الأرض لفئة معينة من الناس، وقد تدعم وضع تلك الفئة بالحصول على حق الملكية التامة لتلك الأراضي بموجب القرار الصادر في فبراير 1842 الذي أباح لأصحاب الأرضى حق البيع والشراء والتنازل والرهن ونص على إعطائهم تقاسيط جديدة من الروزنامجة غير مقيدة بشرط ينص فيها على أن الأرض قد أصبحت " تمليكاً شرعياً رزقة بلا مال إلى ماشاء الله تعالى " .

ثم أصبحت أطيان الرزقة بلامال تعرف بالأطيان " العشرية " منذ عام 1854 حين أصدر محمد سعيد باشا والى مصر (1854-1863) قرارا يفرض ضريبة العشر على أطيان الأبعاد والجفالك والأوسى، وكانت تلك الأطيان معفاة تماما من الضرائب قبل ذلك التاريخ، وقد لاحظ سعيد أن هذه الأرضى تستفيد من مشروعات الرى التى تقيمها الحكومة، فرأى أن من الواجب على أصحابها أن يدفعوا ضريبة نظير إستفادتهم من مشروعات الرى، على أن تكون هذه الضريبة عينة توازى عشر محاصيل تلك الأطيان.

ولما كان أصحاب تلك الأطيان من الشخصيات الثرية البارزة، فقد أشركتهم الحكومة فى تقدير الضريبة التى يدفعونها فطلبت منهم أن يقدموا بيانات عن الربيع السنوى لأراضيهم واتخذت هذه البيانات أساسا لوضع الضريبة، و لكن حين أيقنت الحكومة من صعوبة تحصيل هذه الضريبة عينا، قررت تقسيم الأرضى الخاضعة لضريبة العشر إلى ثلاث درجات: عال، ووسط، ودون - بحسب جودة الأرض - وفرض على كل درجة مبلغ من المال يوازى قيمة العشر، ثم زيد مقدار هذه الضريبة فى عام 1864، ولم تعد تسمية الضريبة " بالعشر " مطابقة لواقع الحال، فقد تفاوت مقدارها بين سدس الربيع، وجزء من أثنى عشر جزء منه.

ومنذ فرضت هذه الضريبة أصبح هناك نوعان من الأرضى: الأطيان العشرية، هى التى خضعت لهذه الضريبة، والأطيان الخراجية، وهى تلك التى لم تخضع لهذه الضريبة، وإنما كان يؤدى أصحابها عنها " المال الميرى، أو الخراج.

وقد خضعت الأطيان العشرية - فيما عدا أطيان الوسية- للقرار الصادر فى فبراير 1842 فأصبحت مملوكة ملكية تامة لأصحابها، أما الأطيان الخراجية فلم ينل أصحابها حق الملكية التامة عليها إلا فى أواخر القرن التاسع عشر.

وكانت لائحة الأطيان - التى صدرت فى عهد سعيد (27 يناير 1855) ثم عدلت (فى 5 أغسطس 1858) وعرفت باللائحة السعيدية - هى الخطوة الأولى فى سبيل تدعيم حقوق الفلاح على الأطيان الخراجية.

وكان صدور اللائحة السعيدية بمثابة تعديل لللائحة الأطيان الأولى التى صدرت فى عهد محمد على (1847) بشكل يجعلها أقر على ملاحقة التطور الذى طرأ على أحوال البلاد الاقتصادية بعد سقوط نظام الإحتكار الذى فرضه محمد على على البلاد، وبداية ظهور الحرية الاقتصادية، مما شجع أصحاب رؤوس الأموال المصريين والأجانب - على السواء - على استثمار أموالهم فى الزراعة فى صورة قروض يقدمونها للفلاحين مقابل فوائد باهظة. غير أن حقوق الفلاح على الأرض وفقا لللائحة الأطيان الأولى (1847) لم تكن مدعمة بالقدر الذى يشجع هؤلاء المرابين على تقديم القروض للفلاحين، فكان لابد من توسيع حقوق الفلاح على الأطيان الخراجية (الأثرية) حتى تشكل ضمانا معقولا للقروض التى تقدم للفلاحين، مما يساعد على ازدهار الزراعة.

وقد نصت اللائحة السعيدية (الصادرة فى عام 1855) على توريث الأطيان الأثرية لأولاد صاحب الأثر بعد وفاته على أن تكلف الأرض باسم أكبر الأولاد الذكور مع بيان نصيب كل واحد من إخوته بالتكليف، ولابد - لبقاء الأرض فى حوزة الأسرة- أن يعيش جميع الإخوة فى بيت واحد تحت إمرة كبيرهم، وأن يقوموا بالأعمال التى يكلفهم بها، أما بنات صاحب الأثر المتوفى فلم يكن لهن حق وراثه أبهين إلا إذا كان أخذهن الأرض ضوريا لمعاشهن، فلهن حينئذ أن يأخذن من الأرض جزء يسمح بتوفير ضرورات الحياة لهن بشرط أن يدفعن ما على الأرض من الأموال الأميرية. أما من يتوفى من أصحاب الأثردون أن يعقب ذرية، فإن أطيانه تصبح " محولة " أى تعود للدولة، تعطى لمن يرغب فى زراعتها مقابل أداء رسم قدره (24 قرشا) عن كل فدان، وكان أهالى البلدة التى تقع بها الأطيان يفضلون عن غيرهم، ويقدم من لم يكن له أطيان منهم أو كانت أطيانه قليلة على غيره، فإن لم يرغب أحد من أبناء القرية فى أخذ تلك الأطيان مع أداء الرسوم المستحقة عليها أعطيت الأرض مؤقتا لمن يريد زراعتها فقط وأداء الأموال الأميرية المقررة عليها لحين ظهور من يرغب فى أخذها مقابل سداد الرسوم المقررة، فإذا مضت خمس سنوات ولم يرغب أحد فى أخذها بالرسم تبقى مع واضع اليد عليها أثراً له من غير رسم.

كما نصت اللائحة على عدم جواز إسقاط حق الانتفاع (أى التنازل عنه) إلا بموافقة المديرية التى تتبعها الأطيان بعد التحقق من مقدرة المسقط على زراعة الأرض وأداء الأموال الأميرية. ويكون توريث الأثر أو إسقاط حق الانتفاع بموجب حجة شرعية تقيد فى سجل المحكمة الشرعية، وتكلف الأطيان باسم من إنتقل إليه حق الانتفاع فى دفتر صراف القرية.

وحين عدلت اللائحة السعيدية (فى 15 أغسطس 1858) دعمت حقوق الفلاح على أطيانه، فأصبح الأثر يورث وفقا للشريعة الإسلامية، وأصبحت الأرض تكلف باسم أولاد وبنات صاحب الأثر على السواء، كما أصبح لكل من يفلح

الأرض ويؤدى ضريبتها مدة خمس سنوات حق رهنها ضمناً لقرض أو إستبدالها بأطيان أخرى أو إسقاط منفعتها لغيره. وأصبح من حق من يقيم ساقية فى أرض أو يزرع أشجارا بها أن يملك تلك الأرض.

ولكن ذلك لم يكن يعنى أنه قد أصبح للفلاح حق الملكية التامة على الأطيان الخراجية (أى ملكية الرقبة)، فقد بقى هذا الحق للدولة، فهى حين تنزع الأطيان من أجل المنفعة العامة لشق ترعة أو نحوها، لاتعوض الفلاح عنها، كما لم يكن من حق الفلاح أن يوقف الأرض، وإستمر أفراد القرية مسئولين مسئولية جماعية عن أداء الضرائب المقررة على قريتهم.

وقد أدخل الخديو إسماعيل (1863 – 1879) تعديلا على اللائحة السعيدية (فى ديسمبر 1865) وجعله ذبلا لها. وقد أضاف ذلك التعديل إلى اللائحة بعض الأحكام التى تنظم كيفية التصرف فى أطيان " المتسحين " الذين يهربون من قراهم ويتركون أرضهم تخلصاً من أعبائهم المالية، كما نظمت تلك الأحكام طريقة تصرف الفلاح فى أثره أثناء إستدعائه للخدمة العسكرية وقد روعى فى ذلك التعديل الإحتفاظ للمتسحب وللمجدد بحقهما فى الأثر عند العودة إلى القرية.

وأضاف القرار الصادر فى يناير 1866 إلى الحقوق التى كسبها أصحاب الأطيان الخراجية حقاً جديداً، إذ أباح لهم الوصية بالأرض لمن يشاءون من الناس مادام الموصى له يستطيع أداء الضرائب المقررة على الأرض، ولكن القرار أكد عدم جواز وقف الأطيان الخراجية.

على أن تدعيم حقوق الأفراد على الأطيان الخراجية كان من شأنه أن يؤدى إلى إنبهار الإقتصاد العائلى الذى عرفته مصر حتى أواخر الخمسينات من القرن التاسع عشر، حيث كان رب الأسرة يتولى إدارة شئون الإنتاج الزراعى، ويقع على أفرادها عبء العمل لتوفير احتياجات العائلة كلها، وكان طبيعياً أن يتداعى هذا النظام فى مصر نتيجة التطور الذى طرأ على الإنتاج الزراعى منذ منتصف القرن التاسع عشر – وزيادة الإهتمام بالمحاصيل النقدية، وماترتب عليه من تحول فى نظام السوق، فأصبح كل فرد من أفراد العائلة يتطلع إلى التخلص من سيطرة رب العائلة، وينشد الإستقلال عن عائلته قِصادياً .

غير أن بعض رؤساء العائلات الكبيرة من شيوخ القرى وأعيانها الذين كانوا يشكلون غالبية أعضاء مجلس شورى النواب فى عهد الخديو إسماعيل، واجهوا هذا التحدى ونجحوا فى استصدار قرار قضى بتكليف الأطيان الخراجية – إعتباراً من عام 1869- باسم أكبر أولاد صاحب الأثر المتوفى، فكان على كبير العائلة أن يتولى إدارة شئون الزراعة، ورعاية أمور أفراد العائلة ذكورا وإناثاً، وأوجب القرار على أفراد العائلة أن يعيشوا معاً فى بيت واحد ويخضعوا لإمرة رب العائلة، فيؤدوا الأعمال التى يسندها إليهم، وعليه أن يتولى توزيع مايتبقى من الربيع على أفراد العائلة كل حسب حصته من الأرض، وذلك بعد إستيفاء نفقات المعيشة وتكاليف الإنتاج. ولكن لايجوز لرب العائلة أن يرهن الأطيان أو يبيعها دون الحصول على موافقة كتابية من جميع أفراد العائلة، فإذا إنقرض الذكور من أفراد العائلة جاز تكليف الأطيان باسم أكبر بنات صاحب الأثر المتوفى، ويتولى أعيان القرية وعمدتها تعيين وكيل عنها لإدارة الأطيان، حتى إذا أنجبت ذكراً كلفت الأطيان باسمه.

وأدت عودة سلطة أرباب العائلات على أفرادها إلى الإجحاف بحقوق الآخرين، واستأثر أرباب العائلات بأكثر قدر من ريع الأطيان الخاصة بالأسرة، وكثرت تظلمات الناس إلى الحكومة فاضطرت إلى إصدار قرار – فى 9 يوليو 1881 – قضى بتكليف الأطيان على كل فرد من أفراد الأسرة – ذكورا وإناثاً – كل حسب حصته من الأطيان، وبذلك سار نظام الإقتصاد العائلى فى طريق الإضمحلال بخطى سريعة.

وشهد عهد إسماعيل – أيضاً – تطوراهاً بالنسبة لحقوق الملكية الفردية للأطيان الخراجية، فقد حملت الأزمة المالية الخديو على أن يصدر لائحة المقابلة (20 أغسطس 1871) وهى بمثابة " قرض وطنى"، وتعهدت الحكومة فى تلك اللائحة لكل من يدفع المقابلة – وهى ستة أمثال الضريبة المقررة على الأرض سنوياً – يعفى من نصف الضريبة إلى الأبد ولا تزداد ضريبة أطيانه مستقبلاً، ويحصل على حجة تقيد دفع المقابلة، وتقرر له حق الهبة والتوارث وإسقاط المنفعة (التنازل) والوصية على الأرض التى فى حوزته، وكذلك يكون له حق وقف الأطيان على الأغراض الخيرية الأهلية بشرط الحصول على إذان مسبق من الخديو.

وقد أقبل بعض الأهالى على دفع المقابلة التى كان دفعها إختيارياً فى بداية الأمر، ثم أجبر الأهالى على دفعها فيما بعد (11 مايو 1874)، وبذلك تحول جزء كبير من الأطيان الخراجية إلى ملكية خاصة، وإختفت معظم أوجه التفرقة التى كانت موجودة بين الأطيان العشورية والأطيان الخراجية، ولكن بقيت تفرقة واحدة نص عليها فى المادة السادسة من قانون المقابلة، وهى تعليق حق وقف الأطيان الخراجية على موافقة الخديو.

وقد أوقف العمل بقانون المقابلة فى 7 مايو 1876، ثم أعيد العمل به فى 18 نوفمبر من نفس السنة، وأوقف العمل به مرة أخرى بقرار 6 يناير 1880 الذى نص على إعادة أموال الأطيان الخراجية إلى قيمتها الأصلية التى كانت عليها قبل دفع المقابلة واعترف القرار – فى نفس الوقت – لمن دفع المقابلة كلها أو بعضها بحقوق الملكية التامة على الأرض، وتضمن قانون التصفية الصادر فى 17 يوليو من نفس السنة مجاءً بفحوى هذا القرار.

وبذلك تمتع معظم ملاك الأراضى الزراعية فى مصر بحق الملكية التامة عليها (بما ذلك حق الرقبة) وذلك إعتباراً من عام 1880، وكانت الأراضى المستثناة من ذلك الحق هى الأقطان الخراجية التى لم تدفع عنها المقابلة.

وكانت الخطوة التالية هو صدور قرار (15 أبريل 1891) الذى أعطى أرباب الأقطان الخراجية التى لم تدفع عنها المقابلة حقوق الملكية التامة أسوة بأرباب الأقطان الخراجية التى دفعت عنها المقابلة كلها أو بعضها.

وفى 26 أبريل 1893 أعلنت محكمة إستئناف الإسكندرية المختلطة أن إستئذان الخديو فى وقف الأقطان الخراجية ليس له سند من القانون مادامت الأرض مملوكة ملكية تامة لذويها.

كذلك تلاشت الفوارق بين الأقطان العشورية والأقطان الخراجية - من ناحية الضرائب- فقد كانت ضريبة الفدان (الخراجى) تبلغ نحو ثلاثة أضعاف ضريبة الفدان (العشورى) رغم أن الأقطان العشورية كانت فى معظمها- أكثر خصوبة من الأقطان الخراجية، ولذلك إرتفعت الأصوات بالمطالبة بتعديل ضرائب الأقطان العشورية، واضطرت الحكومة أن تستجيب لهذا الطلب، فأصدرت قراراً (مايو 1899) نص على عمل مساحة جديدة للأقطان [فك الزمام] يتم بمقتضاها تقدير القيمة الإيجارية للفدان ثم تربط الضريبة بواقع 28,64% من القيمة الإيجارية للفدان إعتباراً من السنة الخامسة التالية لإنتهاء لجان المساحة من عملها. أى أن توحيد المعاملة الضريبة للأقطان لم يتم إلا فى مطلع القرن العشرين.

\*\*\*

وترتب على إستقرار الملكية الفردية للأرض الزراعية وتغير نظام السوق بعد سقوط نظام الإحتكار ونمو الحرية الإقتصادية، والإتجاه نحو إنتاج المحاصيل النقدية، وخاصة القطن الذى بدأ الإحتكار بزراعته يتزايد منذ مطلع الستينات لزيادة الطلب عليه فى أسواق أوروبا بسبب الحرب الأهلية الأمريكية (1861 - 1865) ورغم تعرض البلاد لأزمة إقتصادية نتيجة عودة القطن الأمريكى إلى التدفق على السوق الأوروبية بعد إنتهاء الحرب، إلا أن إنتاج القطن أصبح الطابع المميز للزراعة المصرية، وزاد تدعيم هذا الإتجاه بعد الإحتلال البريطانى، فارتفعت قيمة صادرات القطن المصرى من 81% من قيمة مجموع الصادرات فى الفترة من 1885 - 1889 إلى 93% من قيمة مجموع الصادرات فى الفترة من 1910 - 1914.

وترتب على ذلك كله، زيادة الطلب على الأراضى الزراعية التى أصبحت مجالاً مضموناً لإستثمار رؤوس الأموال، فى وقت كانت فيه الزراعة هى الطابع المميز للنشاط الإقتصادى فى مصر، ومن ثم اتجهت رؤوس الأموال الأجنبية إلى الإستثمار فى ميدان الزراعة، فتأسست بعض شركات الأراضى فى الثمانينات من القرن التاسع عشر، وكانت تلك الشركات تعتمد على رؤوس الأموال الأجنبية إلى جانب قدر محدود من أس المال المحلى، وقامت تلك الشركات بشراء مساحات واسعة من الأراضى البور، أو حصلت عليها كمنحة من الخديو، ثم عكفت على إستصلاحها وبيع بعضها للغير وزراعة بعضها الأخر، وحققت هذه العمليات أرباحاً مجزية للشركات، مما أدى إلى زيادة رأس المال المستثمر فى الشركات الزراعية من 1,342,000 جنيه مصرى فى عام 1897 إلى 19,356,000 جنيه مصرى فى عام 1907.

وكانت "شركة أراضى الدائرة السنية" أبرز الشركات الزراعية، وتكونت فى عام 1898 برأس مال فرنسى- إنجليزى مشترك لتتولى بيع أقطان الدائرة السنية، فطرحت تفاتيش الدائرة للبيع بالمزاد العلنى فى مساحات كبيرة تراوحت ما بين ثمانين وأربعة آلاف فدان، وبذلك هيات لكبار الملاك الزراعيين فرصة توسيع مساحة ملكياتهم، لأن بيع الأقطان فى مساحات كبيرة لا يتيح الفرصة لغير هؤلاء للإشتراك فى المزادات. ووجد كبار الملاك الزراعيين فى شركات وبنوك الرهن العقارى مصدراً لتمويل هذه العمليات إذ كانت الشركات والبنوك - التى كانت إحدى قلاع الإستثمارات الأجنبية فى البلاد- تتولى تقديم القروض لكبار الملاك بضمن أملاكهم، واستخدام هؤلاء تلك القروض فى توسيع مساحة ملكياتهم بشراء مساحات من أقطان الدائرة السنية، وأراضى الدومين التى كانت تطرح للبيع بالمزاد فى تلك الحقبة.

كذلك شهدت البلاد رخاء إقتصادياً فى الفترة من 1896 - 1906 نتيجة تحسين أعمال الرى وازدهار زراعة القطن وارتفاع أسعاره، مما جعل المال يجرى وقيراً فى أيدي كبار الملاك الزراعيين، فاستثمروه فى زيادة مساحة ملكياتهم.

ورغم أن الحرية الإقتصادية التى نبتت بذورها فى بداية النصف الثانى من القرن التاسع عشر -وترعرعت على يد الإحتلال البريطانى - قد أفادت كبار الملاك الزراعيين، إلا أنها أضرت بمتوسطى الملاك وصغارهم، إذ أصبح هؤلاء يضطرون إلى الاستدانة من المرابين- الذين كان معظمهم من الأجانب- بفوائد باهظة (تراوحت بين 25% و 40%) ليستطيعوا الإنفاق على زراعة القطن التى تتطلب قدراً كبيراً من التكاليف التى تنفق على إعداد الأرض للزراعة وتعهيد المحصول حتى ينمو وي طرح للبيع بالسعر المناسب، وكثيراً ما كانت قيمة المحصول تعجز عن الوفاء بدين الملاك الصغار والمتوسطين، مما يدفع المرابين إلى توقيع الحجز على أقطان المدينين، وبذلك تعرض الكثير منهم لفقد ملكياتهم مما أوجد مشكلة خطيرة حاولت الحكومة أن تبحث عن طريق الإضطلاع بتقديم بعض القروض المالية لصغار الفلاحين، أو تكليف بعض المؤسسات المالية بتأدية هذا الغرض، أو إصدار التشريعات التى تكفل حماية الملكيات الصغيرة (قانون الخمسة أفدنة)، غير أن هذه الإجراءات لم تنجح فى أن تمكن الملكيات الصغيرة من الصمود.

ويوضح الجدول التالي توزيع الملكيات الزراعية في أعقاب استقرار الملكية الفردية للأرض الزراعية:

عام 1894				فئات الملكية
النسبة	عدد الملاك	النسبة	المساحة	
1.7	11220	42.5	1997500	أكثر من 50 فدانا
20.7	136620	37.7	1771900	من 5 – 50 فدانا
77.6	512160	19.8	930600	أقل من خمسة أفدنة
100	660000	100	4700000	الجملة

عام 1914				فئات الملكية
النسبة	عدد الملاك	النسبة	المساحة	
0.8	12480	43.9	2396940	أكثر من 50 فدانا
8.5	132600	30.0	1638000	من 5 – 50 فدانا
90.7	1414920	26.1	1425060	أقل من خمسة أفدنة
100	1560000	100	5460000	الجملة

ويتضح لنا من دراسة هذا الجدول، أن مساحة الملكيات الزراعية الكبيرة (أكثر من خمسين فدانا) زادت خلال عشرين عاما (1894 – 1914) – وهي الفترة التي أعقبت استقرار الملكية الفردية للأرض الزراعية – 399,440 فدانا، أي بنسبة تبلغ نحو 25%، كما زاد عدد ملاكها 1260 فرداً، أي بنسبة تبلغ نحو 11%، وازاد متوسط ملكية الفرد بمقدار 14 فدانا (من 178 – 192 فدان) أي بنسبة تبلغ نحو 8% وترجع هذه الزيادة إلى العوامل التي أشرنا إليها آنفاً.

أما الملكيات المتوسطة (من 5- 50 فدانا) فقد نقصت مساحتها بمقدار 168,840 فدان أي بنسبة تبلغ نحو 9,5%، ونقص عدد ملاكها 4020 فرداً أي بنسبة 4، 3% وذلك نتيجة إنتقال بعض أفراد هذه الفئة إلى فئة كبار الملاك أو إنحدار بعض أفرادها إلى فئة صغار الملاك نتيجة توريث الأرض طبقاً للشرعية الإسلامية.

أما عن الملكيات الصغيرة (أقل من خمسة أفدنة) فقد زادت مساحتها بمقدار 494,460 فدان، أي بنسبة نحو 99%، وإنخفض متوسط ملكية الفرد من 1,8 فدان في عام 1894 إلى فدان واحد في عام 1914، أي بنسبة تبلغ نحو 45%، وترجع الزيادة المستمرة في مساحة الملكيات الصغيرة إلى قيام الحكومة بمساحة الأقطان – في أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين – على أسماء ملاكها الحقيقيين، كما أن تخفيض رسوم التسجيل في عام 1902 من 5% إلى 1% من قيمة الأقطان، شجع الذين كانوا يملكون أقطاناً (على المشاع)، على أن يقوموا بتقسيم ملكياتهم فيما بينهم حتى يستطيعوا الحصول على القروض بضمان ملكياتهم، هذا بالإضافة إلى نقيت الملكية نتيجة توريث الأرض وفق الشرعية الإسلامية، وزيادة عدد السكان زيادة كبيرة خلال تلك الفترة.

ومعنى ذلك أن إستقرار الملكية الفردية للأرض الزراعية كان لصالح أصحاب الملكيات الزراعية الكبيرة الذين أصبحوا يشكلون "أرستقراطية زراعية" لاتصل نسبة أفرادها إلى واحد في المائة من عدد الملاك، تضع يدها على مايقرب من نصف مساحة الأراضي الزراعية. ونتج عن ذلك تناقض بارز بين كبار الملاك وصغارهم، تمثل في إتساع الهوة بين الفريقين بالنسبة لمستوى المعيشة، فمن غنى يبلغ حد التخمة، إلى فقر لا يقرب من حد الكفاف، ولذلك كان التقدم الاجتماعي في مصر – في ذلك الحين – غير متوازن على الإطلاق مع التطور الاقتصادي للبلاد.

فإذا أخذنا في الإعتبار أن مساحة ما يملكه الفرد من صغار الملاك كانت تتضاءل – تدريجاً – لأدركنا أن الغالبية الساحقة من ملاك الأراضي (صغار الملاك) لم تكن تتمتع بأى قدر من الرخاء الاقتصادي، كما أن ملكياتهم الصغيرة كانت لاتوفر زيادة في الإنتاج بسبب تقشى الجهل بين الفلاحين وعدم القدرة على إستخدام الأساليب الحديثة في الزراعة لعدم إهتمام الحكومة " بالتعاون " وحرصها على تقيد حركته.

وساعد إضمحلال الملكيات المتوسطة على إبراز التناقض بين كبار الملاك وصغارهم، نتيجة غياب هذا العنصر الهام الذى كان من الممكن أن يحقق قدراً من التوازن الاجتماعى ويخفف من حدة التناقض بين الثراء الفاحش والفقر المدقع، وبذلك كان إستقرار الملكية الفردية للأرض الزراعية دعامة قوية إرتكز عليها بناء "البرجوازية الزراعية في مصر".

## المصادر

### (أ) وثائق منشورة :

- أحمد محمد حسن وايزيدور فلدمان : مجموعة القوانين واللوائح المعمول بها في مصر، القاهرة 1926.
- الحكومة المصرية : القوانين العقارية في الديار المصرية، مجموع يشتمل على القوانين واللوائح والتعليمات الإدارية المتعلقة بالعقارات، بولاق 1893.
- نظارة المالية بمصر: لوائح الأقطان المصرية، بولاق 1882.

### (ب) مراجع باللغة العربية :

- أحمد أحمد الحته، الدكتور : تاريخ مصر الاقتصادي في القرن التاسع عشر، القاهرة 1955.
- جرجس حنين : الأقطان والضرائب في القطر المصري، بولاق 1904.
- عبد الرحمن الجبرتي : عجائب الآثار في التراجم والأخبار، الجزء الرابع، طبقة بولاق.
- محمد شفيق غربال : مصر في مفرق الطرق 1798 – 1801، المقالة الأولى، ترتيب الديار المصرية في عهد الدولة العثمانية كما شرحه حسين أفندي أحد أفندية الرزنامة في عهد الحملة الفرنسية (مجلة كلية الآداب، المجلد الرابع، الجزء الأول، القاهرة، مايو 1936).
- هرولدج كروستوف : بونابرت في مصر، ترجمة فؤاد أندرواس، مراجعة د. محمد أنيس، دار الكتاب العربي 1967.

### (ج) مراجع بلغات الأجنبية :

- Artin,Y.: La propriete Fonciere en Egypte, Le caire 1883.
- Baer,G.: A History of landownership in Modern Egypt 1800-1950, Onford 1962.
- Gibb & Bowen: Islamic Society and the West, vol I, Part I, Oxford 1951.
- Poliak, A.N.: Feudalism in Egypt, Syria, Palistine and Lebanon 1205-1900 London 1939.
- Stow. SJ. : The Financial and Administrative Organisation and Development of Ottoman Egypt, 1517-1798, Princeton 1962 .